

القرار رقم ٦٩ تاریخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

٣٨

الرئيسي : الرئيس : اوغست باشا اديب

المصوّن : شفيق بك الحلبي والسيد انطوان مازاس

مرسلة الاعتراض لدى مجلس الشوري : بذوها بالنسبة الى صدور نظام اصول المحاكمات به

اعشار : التحدين . وجوب دعوة اصحاب الملك

١ - ان مدة الاعتراض المحددة بوجوب القرار رقم ٢٩٧٩ تاریخ ٩ شباط سنة ١٩٢٥ لا تسري بشأن القرارات الصادرة قبل صدور هذا القرار الا اعتباراً من تاريخ مصادقة المفوض السامي عليه اي من ٢٨ شباط سنة ١٩٢٥

٢ - اذا كان لا يوجد نص خاص في قانون الاعشار بوجوب دعوة ذوي الملافة لحضور الكشف والتحدين فـت الواجب الرجوع الى مبادئ المحقق والقواعد العمومية المنصوص عليها في اصول المحاكمات المدنية التي توجب دعوة الفريقين عند اجراء الكشف والتحدين

٣ - ان المادة ٧ من قانون الاعشار توجب اجراء التحدين قبل دفع الحاصلات وان قرار المجلس الاداري الصادر بناء على تقرير تحدين وضع خلافاً لهذه اصول يستوجب الالغاء

بناء على الاستدعاء المتقدم الى قلم المجلس بتاريخ ٢ شباط سنة ١٩٢٥ من رشدي امين فهينج باشا والمتضمن طلب الغاء القرار الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ من مجلس ادارة لواء البقاع فيما يتعلق بالتحدين الذي اقره نهائياً على محصولات قرى الدكوي والاسطبل وعنجر والخيار وحوش حربها العشرينية

وبناء على القرارات الصادرتين من مجلس الشوري احدهما بتاريخ ٥ آب سنة ١٩٢٥ والثانية في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ بخصوص رد اعترافات عبد الله بك رزق ملتزم اعشار القرى المذكورة الذي دعي الى المحاكمة عملاً بالمادة الثامنة والخمسين من القرار رقم ٢٩٧٩

بناء على قانون ١٨ ربيع الآخر و٩ حزيران سنة ١٣٢١ المختص بتعديل الاعشار وحيث انه بناء على طلب عبد الله بك رزق ملتزم اعشار القرى المذكورة الذي دعي وجود اختلاف بينه وبين المزارعين على تحدين المحصولات العشرينية قد بين مجلس ادارة

الباقع خبرين لاجراء تخمين المحصولات المذكورة فقدمما يبيانا بنتيجة مهمتها بتاريخ ٢٢
ايلول سنة ١٩٢٤

وحيث ان عبدالله بك رزق قد اعترض الى المجلس الاداري على التخمين المذكور
ب بتاريخ ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٤ وان هذا المجلس اوفد بوجب قرار اصدره بذات التاريخ
عضوين من اعضائه لاعادة النظر في تخمين الخبرين

وحيث ان العضوين المؤذنين من مجلس الادارة قد توجهوا الى محل المعين ورفعا تقريراً
موّرحاً في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ يتضمن زيادة التخمين الاول بنسبة تتراوح ما بين
مائة واربعمائة في المائة

وحيث ان مجلس الادارة قد وافق على تقرير العضوين المذكورين بقرار اصدره
ب بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

وحيث ان المستدعي يطلب فسخ هذا القرار للأسباب الآتية :

اولاً وثانياً – ان القرار المعارض عليه لم تذكر فيه العلل والاسباب عملاً بنص المادة
١٨٢٧ من المجلة التي توجب ان يكون الحكم معللاً .

ثالثاً – ان احد اعضاء المجلس الذين اشترکوا في المناقشة التي ادت الى اتخاذ القرار
المطلوب فسيخه هو دليل عام عن ملتزم الاعشار

رابعاً وخامساً – ان العضوين المذكورين اوفدتهما اللجنة الادارية لاعادة النظر في التخمين
الذي اجراء المخمين الاولان قد اجريا الكشف دون ان يستصحبا هيئة الاختيارية وبغياب
صاحب الملك والمزارعين ذوي العلاقة

سادساً – ان العضوين المذكورين قاما بتخمين تلك المحصولات بدون معاونة الخبرين
الاولين

سابعاً – لقد اجريا التخمين المطلوب بعد اقصاء مدة رفع المحصولات خلافاً لنص
المادة السابعة الصريحة من قانون الاعشار

ثامناً – ان رفض الفريقين قبول قرار المخمين الاولين وهو الداعي لايفاد عضوين
من المجلس الاداري لاعادة النظر في التخمين الاول لم يثبت بتصریح كل من الفريقين
فالمراجعة الادارية اخطأتا باكتفاءها بتصریح احد الفريقين لتناكم من وجود الخلاف

تاسعاً - ان زيادات ٢٠٠ و ١٠٠ في المائة قد وضعت اجمالياً وبطريق المجازفة دون تمييز بين المزارعين وبين المحصولات لقرية واحدة مما دل على ان تلك الزيادات قد تقررت بطريقة استبدادية

عاشرأً - ان الطريقة التي اتخذت لتحصيل العشر من محصولات البطاطا كانت مخالفة لاحكام العرف والعادة ولووح القانون

حادي عشر - ان الملتمز لم ينظم دفتر تعشين طبقاً لما نصت عليه حما المادة السابعة والخمسون والمادة ستون من قانون الاعشار فاذا اهمل ذلك من قبل الملتمز فلا يسوغ للحكومة ان تتوسط بتحصيل ديونه من المزارعين

وحيث انه بخصوص قبول الاعتراض لم ينقدم الاستدعاء الى قلم المجالس الا في ٢ شباط سنة ١٩٢٥ اي بعد مضي أكثر من شهرين من تاريخ صدور القرار المعترض عليه

[] وحيث ان المدة لتقديم الاعتراض في دعوى تجاوز حدود الوظيفة قد تعيّنت بوجوب القرار المؤرخ في ٩ شباط سنة ١٩٢٥ عدد ٢٩٧٩ ووضع موضع الاجراء من تاريخ مصادقة المفوض السامي عليه ابتداءً من تاريخ ٢٨ شباط سنة ١٩٢٥ وعلى ذلك لا يعتبر

حساب مدة الشهرين الا من تاريخ مصادقة المفوض السامي على القرار المشار ذكره

وحيث انه من الوجهين الرابع والخامس يؤكد المعترض ان اصحاب الاملاك والمزارعين ذوي الشأن لم يحضروا معملاً التحمين التي اجرتها مندوبي المجلس الاداري

في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٤

وحيث ان عبدالله بك رزق لدى استجوابه في الجلسة العاشرة لم يدّع ان المزارعين ذوي الشأن حضروا التحمين او دعوا اليه بل يتضح بالعكس من تصريحاته المدونة بضبط المحكمة التي جرت بتاريخ ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ ان مندوبي مجلس الادارة اكتفوا بمعاونة المختارين اذ ان وجود المزارعين اذ ذاك في حقوقهم امر طبقي

وحيث ان تقرير مندوبي المجلس الاداري المؤرخ في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ والمذكور في القرار المطعون فيه لا يذكر شيئاً عن حضور او دعوة المزارعين وان سكوت التقرير عن هذه النقطة لا يخلو من المبني لأن التقرير لم يغفل ذكر حضور المختار وهيئته الاختيارية فلذلك يجب ان يصبح من المؤكد عدم استئناف ارباب الشأن وعدم تبليغهم

موعد التخمين ودعوتهم لحضوره اذا ارادوا ذلك

وحيث انه من جهة الشرع لا توجب المادة السابعة من قانون الاعشار بصرامة على مندوبي مجلس الادارة ان يدعوا ارباب الشأن الى حضور التخمين غير انه ليس على القانون ان يوجب شيئاً مقرراً في مبادئ الحقوق العمومية

وحيث انه في حين عدم وجود نص خصوصي يرجم الى القاعدة العمومية المقصوص عليها في المادتين ٦٣ و٥٨ من قانون اصول المحاكمات الحمقية

وحيث ان هذه النصوص المتعلقة باجراء الكشف والتخمين وكذلك المادة ٣٨ من قانون اصول المحاكمات التجارية المتعلقة بتعيين الخبراء في الامور التجارية تأمر بوجوب حضور او دعوة الفريقين في حين اجراء الكشف والتخمين

وحيث ان هذه القاعدة وهي ليست سوى نطبيق مبدأ العدالة القاضي بعدم اكاذبة الحكم على شخص لم يدع الى المحاكمة يجب ان تطبق ايضاً على اعمال الخمينين والمندوبيين المؤذبين من قبل المجلس الاداري طبقاً لاحكام المادة السابعة المشار اليها

وحيث انه من هذا الوجه ايضاً يعتبر القرار المعترض عليه مخالفًا للاصول ويجب الغاؤه
وحيث انه من جهة السبب السابع يجب ان يحصل التخمين قبل رفع الحاصلات طبقاً
للمادة السابعة من قانون الاعشار

وحيث انه يوجد اختلاف بين اقوال المزارعين من جهة واقوال الملتزم من جهة اخرى فيما اذا كان العضوان المؤذبان من المجلس الاداري قاما بهم تعاوناً في المدة التي حدتها المادة السابعة الانف ذكرها

وحيث انه يتضح من تصريحات مختار اسطبل وحوش حرباً وثلاثة وجوه الموجدة في ملف الاوراق والمورخة في ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ ان رفع البصيغ من جهتهما دبوش باشا جرى من ١٥ ايلول سنة ١٩٢٤ الى ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٤

وحيث انه من هذه التصريحات الحالة من محافظ زحله يتضح انه في الزمن الذي وضع فيه مندوبي المجلس الاداري نقريرهم اي بتاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ كان قسم كبير، ان لم يكن القسم الاكبر من الحاصلات، قد رفع

وحيث ان التخمين الذي اجراه مندوبي المجلس الاداري مخالف للشروط المقررة وانه

من هذا الوجه ايضاً يعتبر قرار المجلس الاداري الذي صدر بناء على تقرير هوّلاء للندوبيين ملغى دون ان يحتاج الى النظر في بقية اسباب الالغاء التي يدللي بها المستدعي)
) وحيث ان هذا الالغاء لا يتعدى قرار المجلة الادارية النهائية واجرآت الندوبيين المتعلقة باعادة النظر في التخمين الاول فيترتب اذًا على احد الفريقين الاكثر اجتهاداً ان يطلب الى المجلة الادارية بمداداً ايفاد عضوين من اعضائهم اليه وما بتخمين آخر وذلك بعد دعوة اصحاب الشأن بواسطة نشرة عمومية للاجراء بوجب المادة السابعة من قانون الادشار مع التحفظ باحكام هذه المادة التي لم يعد ممكناً مراعاتها نظراً لفوات الوقت)

لذلك تقرر :

الغاء القرار الصادر في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ من مجلس ادارة البقاع الذي نظر بصورة نهائية بتخمين الحاصلات العشرية المتعلقة بقرارى استبيان ودكتوي وعنجر وخياره وحوش حريراً وكذلك جميع معاملات التخمين المدونة في تقرير مندوبي مجلس الادارة الصادر في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٤
